قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/376	3907/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/12/1هـ الموافق 2022/06/30
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد شركة (أ)، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع: أتقدم إليكم بدعواي هذه عن تضرري من عدم تعويضي عن حقوق الأولوية غير المتداولة حيث أصدر البنك (ب) تعميم بتاريخ ... يوضح فيه آلية شراء أسهم الخزينة التي تحصل عليها البنك نتيجة شرائه أسهم ملاك سابقين، شركة 'ج' وبنك 'م'، حيث دفع البنك حينها ... ريال عن كل سهم، فأصبح لديه نحو ... سهم كأسهم خزينة. وعندما قرر البنك التخلص من هذه الأسهم، قرر بيعها من خلال آلية حقوق الأولوية، حيث حدد مجلس الإدارة سعر الطرح بـ... ريال للسهم الواحد من أسهم الخزينة وهو نفس سعر شرائها. وحيث تقدم البنك بطرح الأسهم المتبقية وبيعها بسعر ... ريال سعودي بأكثر من سعر الطرح دون تعويضي عن حقوق الأولوية الغير متداولة مخالفاً بذلك القواعد والإجراءات الصادرة من هيئة سوق المالية وتداول السعودية التي نصت على: 'في حال عدم الاكتتاب بكامل الأسهم الجديدة خلال فترة الاكتتاب، تطرح الأسهم الجديدة المتبقية لاكتتاب ينظمه مدير الاكتتاب، ويتم احتساب قيمة التعويض (إن وُجد) لمالك الحقوق بعد خصم قيمة الاكتتاب وأي مصاريف بحسب المعايير التي تحددها نشرة الإصدار. علماً أن المستثمر قد لا يحصل على أي مقابل إذا تم البيع في فترة الطرح المتبقي بسعر الطرح'. الخطأ المنسوب للمدعى عليها: مخالفة القواعد المعمول بها والتي نصت على تعويض أصحاب الحقوق الذين لم يتسنى لهم الاكتتاب عند طرح الأسهم المتبقية بسعر أعلى من سعر الطرح، وحيث خالفت المدعى عليها هذه القاعدة ببيعها الأسهم المتبقية بأعلى من سعر الطرح دون تعويض أصحاب الحقوق الذين لم يتسنى لهم الاكتتاب وجحدت حقوقهم. الضرر الواقع على المدعي: عدم تعويضي عن حقوق الأولوية غير المتداولة وخسارة قيمتها وعددها (2,782) حق. العلاقة السببية: أن مخالفة المدعى عليها بعدم تعويض أصحاب الحقوق الذين لم يتمكنوا من الاكتتاب أوقع ضرر جسيم على المدعي بخسارة مبلغ حقوق الأولوية وعدم تعويضه حسب القواعد المعمول بها والمتعلقة بحقوق الأولوية الغير مكتتب بها ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) فإنني أطلب من المدعى عليها تعويضي

عن الحقوق التي لم أكتتب بها وعددها (2,782) حق بموجب القواعد المعمول بها. معلومات الشراء: 1. أمر شراء: رقم (- -) بتاريخ .... 2. الكمية: (2,782) ألفان وسبعمائة واثنين وثمانون حق. 3. السعر: 2.10. 4. المبلغ المنفذ: (5,842.20) خمسة آلاف وثمانمائة واثنان وأربعون ريال عشرون هللة. المستندات: 1. كشف الحساب الموضح فيه عدد حقوق الأولوية. 2. إعلان البنك عن بيع الأسهم المتبقية بأعلى من سعر الطرح. 3. حالة الشكوى مغلقة. الطلبات: التعويض عن قيمة حقوق الأولوية غير المكتتب عليها وعددها (2,782) حق".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، وحيث لم تر الدائرة ما يستدعي تبليغ المدعى عليها، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلزام المدعي عليها بتعويضه عن قيمة الاكتتاب في أسهم حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في شرائه (2,782) حقاً من حقوق الأولوية في أسهم البنك (ب) بقيمة إجمالية قدرها (5,842.20) ريال، ولم يكتتب في الأسهم خلال المدة المحددة وأن المدعى عليها لم تقم بتعويضه عن حقوق الأولوية، ويطلب تعويضه عن قيمة حقوق الأولوية محل الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي أقام دعواه في مواجهة شركة (أ)، وهي مجرد وسيط في عملية الاكتتاب، في حين أن البنك (ب) هو من أصدر "تعميم بيع أسهم خزينة البنك (ب)" المتضمن آلية الاكتتاب في حقوق الأولية لأسهم الخزينة.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة الحكم بها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى تكون مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.